



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 59 [2025]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 18 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0053/2025

شيخ تادين نانج

المدعى

ضد

كليمنت سبورت كيو أف سي ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند



الأمر القضائي

1. يُوجّه المدعى عليها إلى دفع مبلغ 32,750 ريال قطري للمدعي فوراً.
2. يُوجّه المدعى عليها إلى دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي في هذه الدعوى. ويتم تحديد مقدار تلك التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. هذا طلب لإصدار حكم غيابي بموجب المادة 22 من قواعد وإجراءات هذه المحكمة ("القواعد"). المدعي موظف سابق لدى المدعى عليها، وهي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال.
2. يدّعي المدعي أنه فصل تعسفياً بعد حرمانه من إجازة طارئة لرعاية زوجته المريضة، ويطالب بتعويض مالي عن الأجر غير المدفوع، والبدلات المحتجزة، والمزايا غير المقدمة، والأضرار. تتكون الأجزاء المقدّرة من الدعوى من مطالبة بمبلغ 68,000 ريال قطري عن ثمانية أشهر من الأجر المستحقة منذ مارس 2025، بالإضافة إلى 3,000 ريال قطري يدّعي المدعي أنه حُجز من راتبه خلال الفترة من أكتوبر 2024 إلى مارس 2025.
3. من خلال عقد العمل المرفق بصحيفة الدعوى، يظهر أن المدعي كان يعمل بموجب عقد محدد المدة انتهى في 30 يونيو 2025 ("عقد العمل"). وعليه، فإنه وفقاً لأقواله، لا يستحق أكثر من راتب ثلاثة أشهر ونصف، أي 29,750 ريال قطري، بالإضافة إلى 3,000 ريال قطري، ليصبح المجموع 32,750 ريال قطري.
4. ولما كان النزاع ناشئاً عن عقد بين فرد وشركة مسجلة في مركز قطر للمال، فإنه يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) من القانون رقم 7 لسنة 2005 بشأن مركز قطر للمال.
5. أُحيلت الدعوى إلى مسار الدعاوى الصغيرة من قبل رئيس قلم المحكمة نظراً لقيمتها وفقاً للتوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن الدعاوى الصغيرة.
6. الحثثيات:

- i. تم إعلان المُدعى عليها بالدعوى حسب الأصول والقواعد الإجرائية في 30 أكتوبر 2025 وفقاً لأحكام المادة 18 من القواعد.



ii. أخفقت المدعى عليها في تقديم دفاعها خلال مهلة الـ 14 يوماً المقررة لها بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022.

iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالي محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد.

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحكم.

7. نأمر بإصدار أمر بالحكم الغيابي دون ذكر أسباب إضافية.

صدر عن مقام المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثل المدعى بالأصالة عن نفسه.

لم تحضر المدعى عليها ولم يكن لها ممثل.

